بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥٨/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعد عبد المهيمن محمد سليمان – وكيله المحامي شبيب خالص شبيب.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر التعديل الرابع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل – المتضمن في المادة (٥) منه حذف المادة (٢٠) من نظام مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات– وبذلك فقد أُلغيت جميع صلاحيات فئة المحاسبين المجازين والذين يمارسون أعمالهم بموجب الأنظمة والقوانين على مدى الـ(٦٠) ستين سنة الماضية، ذلك انه محاسب مجاز في مراقبة وتدقيق جميع الوحدات الاقتصادية المختلفة الواردة في نظام مسك الدفاتر والسجلات التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المعدل، وذلك بموجب الإجازة رقم (١٠١) في ١٩٨٢/٥/٢٧ الصادرة من وزارة التجارة (وزارة الاقتصاد في حينها)، وإن النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ الصادر عن مجلس السيادة وهو أعلى سلطة تشريعية في حينها قد تضمن حقوق وامتيازات المحاسبين المجازين، واحتفظوا بتلك الحقوق بموجب النظام رقم (٧) لسنة ١٩٨٤، وكذلك النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، وإن الحق المكتسب بموجب تلك الأنظمة لا يمكن إزالته إلا بزوال الصفة عن الشخص صاحب المهنة المكتسبة، وحيث أن الدستور قد نص على مبدأ عدم جواز رجعية القوانين على الماضي، لذا فإن إلغاء المادة (٢٠) من النظام يكون مخالف لأحكام الدستور والقانون، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء المادة (٥) من التعديل الرابع لنظام مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات التي حذفت المادة (٢٠) من النظام المذكور، والحكم بعدم دستورية المادة المذكورة وإعادة جميع الصلاحيات إلى المحاسبين المجازين لتدقيق جميع الوحدات الاقتصادية المختلفة الواردة في النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ والموصحة تفاصيلها من نظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المعدل عدا الشركات المساهمة، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/١٠ خلاصتها: أن المدعي لم يبين السند الدستوري لإدعائه بحسب ما ألزمته المادة (١/١٧) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإن الحقوق المكتسبة لمراقبي الحسابات، هو استثناء كان ممنوحاً في النظام من مجلس السيادة في حينها ويمكن الرجوع عنه من الجهة المختصة دستورياً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(مجلس الوزراء) على وفق الصلاحيات الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ووفقاً لصلاحياته القانونية المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، والمادة (٢٢٠/أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وفقاً لخياره في إلغاء هذه المادة من عدمه، واستناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور لمجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والإشراف على عمل الجهات غير المرتبطة بوزارة، حيث جرى الاتفاق على مسودة مشروع النظام بما فيها المادة (٥) منه ـ موضوع الطعن ـ من رئيس وأعضاء مجلس التنظيم والإشراف على مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المنصوص عليه في المادة (٢) من النظام ـ موضوع الطعن ـ بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠٢٤/١/١٤ والموقّع من نائب رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومدير عام الدائرة القانونية في ديوان الرقابة المالية الاتحادي ونقيب المحاسبين والمدققين العراقيين ومدير عام دائرة تسجيل الشركات/ وزارة التجارة ومعاون مدير عام الدائرة القانونية عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الذي يختص بموجب المادة (٣/و) من النظام المذكور بإقرار الخطط المناسبة لتطوير وتدريب المجازين ورفع كفاءتهم، بالإضافة إلى وجوب توافق أحكام النظام – لا سيما موضوع منح إجازة التدقيق والرقابة – مع ما يستلزمه نص المادة (٧) منه، بأن يكون من يمنح إجازة ممارسة المهنة أن يكون حائزاً على شهادة الدبلوم العالي من جامعة بغداد أو ما يعادلها، وشهادة عليا في المحاسبة، وأن يكون قد عمل مراقب حسابات تحت التمرين في ديوان الرقابة المالية الاتحادي أو تحت إشراف شخص مجاز لممارسة المهنة بالإضافة إلى أن النظام اشترط اجتيازه الاختبار بالدروس التي يقرها المجلس، وهو ما يحقق المصلحة العامة والمصلحة العليا للبلد في إجازة محاسبين ومدققين ومراقبين على مستوى عالٍ من الكفاءة، وإن إعادة اختصاص المحاسبين والمدققين لتدقيق جميع الوحدات الاقتصادية عدا الشركات المساهمة يجانب الصواب ولا سند له من القانون، حيث أن هناك تصنيف للمحاسبين والمدققين بدرجات على أساس الخبرة محددة بحسب المادة (٦) من النظام ويخص كل صنف، وإن معنى مبدأ رجعية القوانين هو أن هناك حق منحه القانون المُلغى أو حالة أنصفها بشكل معين لمصلحة الناس وألغاها التعديل الجديد من يوم صدور النظام الملغى، وحرم الناس منها أو من آثارها من تأريخه بأثر رجعي، وهذا المعنى لا ينطبق على التعديل ـ موضوع الطعن ـ حيث أن التعديل ألغى الامتياز الممنوح للمحاسبين والمدققين من تأريخ نفاذ التعديل الجديد، لذا طلب وكيل المدعى عليه الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة.
وبعد استكمال متطلبات النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وحيث استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (سعد عبد المهيمن محمد سليمان) أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته مدعياً بأنه قد أصدر التعديل الرابع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، والمتضمن في المادة (٥) منه حذف المادة (٢٠) من النظام المذكور آنفاً، وبذلك فقد ألغى جميع صلاحيات المحاسبين المجازين والذين يمارسون أعمالهم بموجب الأنظمة والقوانين على مدى (٦٠) ستين سنة، وحيث انه محاسب مجاز في مراقبة وتدقيق جميع الوحدات الاقتصادية المختلفة الواردة في نظام مسك الدفاتر والسجلات التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المعدل، وذلك بموجب الإجازة رقم (١٠١) في ١٩٨٢/٥/٢٧ الصادرة من وزارة التجارة (وزارة الاقتصاد في حينها)، وإن النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ الصادر عن مجلس السيادة وهو أعلى سلطة تشريعية في حينها قد تضمن حقوق وامتيازات المحاسبين المجازين، واحتفظوا بتلك الحقوق بموجب النظام رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ وكذلك النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، وإن الحق المكتسب بموجب تلك الأنظمة لا يمكن إزالته إلا بزوال الصفة عن الشخص صاحب المهنة المكتسبة، وحيث أن الدستور قد نص على مبدأ عدم جواز رجعية القوانين على الماضي، لذا فإن إلغاء المادة (٢٠) من النظام يكون مخالفة لأحكام الدستور والقانون، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء المادة (٥) من التعديل الرابع لنظام مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات التي حذفت المادة (٢٠) من النظام المذكور آنفاً، والحكم بعدم دستورية المادة المذكورة وإعادة جميع الصلاحيات إلى المحاسبين المجازين لتدقيق جميع الوحدات الاقتصادية المختلفة الواردة في النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وقد اطلعت المحكمة على إجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/١٠ والمقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ والتي طلب فيها رد الدعوى من الناحية الشكلية، لمخالفتها نص المادة (١/١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا كون الدعوى لا تستند إلى أي نص دستوري كما طلب رد الدعوى من الناحية الموضوعية كون استثناء المدققين من عدمه بموجب التعديل يدخل ضمن الصلاحيات الدستورية لرئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور، وكذلك المادة (٨٠/أولاً) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي قد تضمنت ثلاثة طلبات، الطلب الأول: هو الحكم بإلغاء المادة (٥) من التعديل الرابع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات التي حذفت المادة (٢٠) من النظام المذكور آنفاً، وإن هذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة التي تختص في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس إلغائها وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أما الطلب الثاني: فهو الحكم بعدم دستورية المادة (٥) من التعديل المذكور، فلم تجد المحكمة أن النص المذكور جاء مخالفاً لأي نص أو مبدأ من مبادئ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أما ما أورده المدعي في عريضة دعواه من أن النص المذكور جاء مخالفاً لمبدأ عدم جواز رجعية القوانين، فإن مبدأ عدم رجعية القوانين لا علاقة له بالنص المطعون بعدم دستوريته، والذي يعد نافذاً من تاريخ نفاذ التعديل الجديد ولا يمكن رجعيته إلى الماضي، أي لا يمكن إلغاء ما تمتع به المدعي من حقوق وامتيازات في الفترة الزمنية السابقة لنفاذ النص المذكور، أما الطلب الثالث: وهو الحكم بإعادة جميع الصلاحيات للمحاسبين المجازين بموجب النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ فإنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة أيضاً كون اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا قد تضمنتها المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولم يكن من ضمنها ما طلبه المدعي، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (سعد عبد المهيمن محمد سليمان) بخصوص الطعن بدستورية المادة (٥) من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الرابع لنظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (سعد عبد المهيمن محمد سليمان) بخصوص بقية الطلبات الواردة في عريضة الدعوى لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566